محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٥/٣٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

د. عرار خريس ، عبد الكريم فرعون ، محمـــد طلال الحمصـــي ، محمد سعيد الشريده

التمييـــــــــــــــــــــــــــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــــــــــــــــــــــــــز :-

وكيلـــــــه المحامـــــــي

المميـــــــــــــــــــــــــــــــــــــز ضـــــــــــــــــــــده :-

---

الحـــــــــــــــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام

lawpedia.jo

التمييـــــــــــــــــــــــــــــــــــــز الثانـــــــــــــــــــي :-

---

المميـــــــــــــــــــــــــــــــــــــز :-

وكيلـــــــه المحامـــــــي

المميـــــــــــــــــــــــــــــــــــــز ضـــــــــــــــــــــده :-

---

الحـــــــــــــــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــام

التمييـــــــــــــــــــــز الثالـــــــــــــــــث :-

المميـــــــــــــــــــــــــــز :-

وكيلـــــه المحامـــــــي

المميـــــــــز ضـــــــــــــــده :-

الحـــــــــــــــق العـــــــــــــــام

قـــــدم فـــي هـــذه القضـــيـــة ثـــلاثة تمييـــزات الأول بتاريـــخ ٢٠٠٥/٢/٢ والثانـــي بتاريـــخ ٢٠٠٥/٢/٧ والثالـــث بتاريـــخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ وذلـــك للطعـــن فـــي الحكـــم الصـــادر عـــن محكمـــة استئنـــاف جـــزاء عمـــان فـــي القضيـــة رقـــــم ٢٠٠٤/١٢٦٣ تـــاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ المتضمـــن رد الاستئنافات الـــثلاثة وتصديق الحكم الصادر عن محكمـــة جنايـــات مأدبا رقـــم ٢٠٠٣/٤٧ تاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ القاضـــي بوضع كل من المجرميـــن بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة سنة ونصف والرسوم ووضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــــي :-

١- القرار المميز غير معلل أو مسبب وفقاً للأصول والقانون .

٢- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف ومن قبلها محكمة جنايات مأدبا بعدم وقف تنفيذ العقوبة بحق المميز .

٣- وبالتناوب العقوبة مجحفة بحق المميز ولا تتناسب مع الجرم المسند إليه .

لهـــــــذه الأســـبـــــــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف ، برد الاستئناف مستندة بذلك إلى ما دعته إعتراف الممـــيز رغم أن ورد فيه بصريح العبارة (..... **ولم أكن أعلم بأنها مسروقة** ...) عند تفسيره لمعنى كلمة مذنب في بداية الجملة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ، بعدم الحكم ببراءة المميز مخالفة بذلك القانون حيث لا يوجد ما يشير إلى إرتكاب المميز الجرم .

٣- بالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف ، بعدم الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مراعية أن المميز في مقتبل العمر وأنه لا أسبقيات له .

لهـــــــذه الأسبـــــــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــاً .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثالـــث بمـــا يلـــي :-

١- خالفت محكمة الاستئناف القانون برد الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بإدانـــة المميز والحكم عليه بالقرار المميز رغم مخالفة موظفي الضابطة العدلية لنص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعدم تنظيمهم لمحضر يضـــم البـــنود والشـــروط التي تطلبتها المادة المذكورة مما يترتب معه بطلان الإجراءات التي تمت .

٢- وبالتـــناوب ، خالفت محكمة الاستئناف برد الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولـــى بإدانـــة المميز استناداً إلى اعترافه أمام الشرطة تحت الإكراه والضرب وأمام المدعي العام تحت وعيد الشرطة وترهيبهم وذلك لوجود أحد أفرادها أثناء التحقـــيق وذلك لذهولها عن تطبيق القانون بعدم تكليف النيابة العامة بتقديم البينة علـــى الظـــروف المحـــيطة باعتراف المميز ورغم تقديم المميز البينة على قيام الشرطي بضربه وإكراهه على الاعتراف.

lawpedia.jo

٣- خالفــت محكمة الاستئناف القانون بعدم الحكم ببراءة المميز مخالفة بذلك القانون حيث لا يوجد ما يشير إلى ارتكاب المميز الجرم سوى الاعتراف المأخوذ تحت الإكراه والتهديد والضرب .

لهــــــذه الأسبــــــــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعــاً .

بتاريــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/٣/١٥ قــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطـــية طلـــب في نهايتها قبول التمييزات شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيـــــق والمداولــــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات مأدبا كلاً من :-

١ – المتهــــــــم :-

٢- المتهـــــــم :-

٣- المتهـــــــم :-

lawpedia.jo

التهمــة :-

أ) جـنـايـــة الســـرقـة بالاشـــتراك طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني

ب) جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

ج) جناية التدخل في السرقة بالاشتراك طبقاً للمواد ٤٠٤ و ٧٦ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها للمتهمين الثلاثه على أساس منها وتتلخـــــــــــــص بالآتـــــــــــــــــي :-

[أن المتهم الأول قام العام الماضي بنسخ مفتاح جمعية المركز الإسلامي مـــن والـــده والدخول ليلاً إلى الجمعية وسرقة مجموعة أغراض وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ توجـــه المتهم الأول إلى الجمعية ودخل إليها بواسطة مفتاح مقلد إلاّ أنه لم يجد ما يسرقه فغادرها وفي اليوم التالي وبناء على إتفاق المتهم الأول والمتهم الثاني فقـــد توجهـــا إلـــى الجمعـــية حيـــث كان المتهم ينتظر بسيارة بكب من أجل تحميل المســـروقات ودخل كل من المتهمين إلى داخل الجمعية من الباب بواسطة مفـــتاح مقلـــد وســـرقا مجموعة من الأغراض منها أثواب رجالي وأطقم ولادي وشماسي وأقـــلام وخـــرجا بنفس الطريقة وتم القبض على المتهمين في السوق ومعهم المسروقات وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة] .

باشرت محكمة جنايات مأدبا نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبنتـــيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

[ســـبق للمـــتهم الأول أن قام خلسه بأخذ مفتاح جمعية المركز الإسلامي من والده الذي يعمل في الجمعية ، وبواسطة هذا المفتاح تمكن من الدخول ليلاً إلى الجمعية وسرقة كرتونه وأحذية نسائية مستعملة وأغراض أخرى .

وبعـــد ذلـــك بفتره تمكن المتهم من الدخول إلى مبنى الجمعية بواسطة مفتاح والده إلاّ أنه لم يتمكن من السرقة لعدم وجود أي بضائع .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ ليلاً اتفق كل من المتهمين ، مع المتهمين الثاني حمـــزه والثالث على سرقة الجمعية التي قام المتهم بإحضار سيارة بكب ديانا قـــام بإيقافها على بعد ٥٠ متراً من الجمعية بينما دخل كلاً من المتهمين إلـــى داخـــل الجمعية بواسطة مفتاح مقلد للجمعية سبق للمتهم أن استنسخه عن المفـــتاح الأصـــلي حيـــث تمكنا من سرقة كرتونة دشاديش رجالي وأطقم ملابس ولادي وشماســـي حيـــث قـــام المتهمان بإنزال البضاعة ثم حضر المتهم

lawpedia.jo

بســيارة التي يقودها وقاموا بتحميل المسروقات في البكب حيث قاموا فيما بعد بإحضار البضاعة إلى سوق الجمعية] .

طبقت محكمة جنايات مأدبا القانون على هذه الواقعة فوجدت ما يلي :-

---

-أ- بالنسبة للسرقة الأولى التي قارفها المتهم بدخوله إلى المركز الإسلامي بواســطة المفتاح الذي سرقه من والده ومن ثم قيامه بالسرقة وجدت أن أفعال المتهم تشكل جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦/ب من قانون العقوبات .

-ب- كما وجدت أن الأفعال التي قارفها المتهم بالدخول إلى المركز الإسلامي بالمفتاح الذي سرقه من والده ولم يجد ما يسرقه وخرج دون أن يسرق وجدت أن هــذه الأفعال تشكل جنحة الشروع بالسرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٠ من قانون العقوبات .

-ج- وكمــا وجــدت أن مــا قام به المتهمان من الدخول إلى المركز الإســلامي بواســطة مفتاح مقلد والقيام بسرقة الكراتين وتحميلها في سيارة المــتهم الثالث تشكل جناية السرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

-د- كمــا وجــدت أن ما قام به المتهم من قيامه بإحضار سيارته البكب نوع ديانا من أجل تحميل المسروقات ونقلها ومحاولة بيعها في سوق الجمعية تشكل جــناية التدخل بالسرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٨٠/د من ذات القانون .

وفي ضوء ذلك قضت عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبــات إلى جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٦/ب من قانون العقوبات وإدانته بهذه الجنحة المعدلة ومعاقبته على ذلك بالحبس لمدة أربع أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثــم قضــت بتجريم كل من المتهمين بجناية السرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وتجريم المتهم بجناية التدخل بالسرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٨٠/د من ذات القانون .

واعمـــالاً لنص المادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات قضت **بوضع كل واحد مـــن المتهميـــن بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرســـوم** كما قضت عملاً بالمادتين ٤٠٤ و ٨٠ من قانون العقوبات **وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم** ثم التمست لهم سبباً مخففاً تقديرياً حيث خفضت العقوبة بحق المجرمين عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبـــات إلى النصف لتصبح العقوبة **وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنة ونصف والرسوم وتخفيض العقوبة بحق المجرم ليصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة والرسوم .**

واعمالاً لنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات قضت **بتنفيـــــــذ العقوبة الأشد بحـــق المجرم وهـــــــــي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم .**

لم يرضَ المتهمون الثلاثة بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً كل في لائحة استئناف مستقلة حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقـــــم ٢٠٠٤/١٢٦٣ تاريـــــخ ٢٠٠٤/١٠/١٧ قضـــت فيه **برد الاستئنافات الثلاث .**

lawpedia.jo

(أ) لـــم يـــرضَ المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ .

(ب) لـــم يـــرضَ المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ .

(ج) لـــــم يـــــرضَ المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ .

أ) وفـــي الـــرد علـــى أسـبـاب التمييـز المقـدم من المتهـم

وعـن السـبب الأول / وفيـه ينعـى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في إصدار قرارها المطعون فيه غير معلل وغير مسبب .

وحيـث نجـد أن هذا السبب قد جاء على صيغة العموم إذ لم يبين الطاعن وجه القصـور في التسبيب والتعليل في القرار المطعون فيه وبأن محكمة الاستئناف قد جرّمت الطاعـن اسـتناداً لاعترافه أمام المدعي العام والذي جاء صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض –الصفحة السادسة محضر التحقيق – .

وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـن السـبب الثاني / وفيـه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في عدم وقف تنفيذ العقوبة بحق الطاعن .

وفـي ذلك نجد أن الأصل هو تنفيذ الأحكام الجزائية بالصيغة التي صدرت فيها واسـتقرت عليها والاستثناء هو وقف تنفيذ العقوبة ، وقد جرى الاجتهاد القضائي على أن منح المتهم معاملة وقف تنفيذ العقوبة يخضع لرقابة محكمة التمييز وبأن رفض منح معاملة وقـف التنفـيذ تستقل به محاكم الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز وهي من إطلاقات محاكم الموضوع وعليه وحيث أن محكمة الاستئناف لم ترَ ما يبرر منح الطاعن معاملة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لعدم توافر الشروط لذلك من حيث مدة العقوبة حيث أن المميز حمزه محكوم مدة سنة ونصف وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وعـــن السـبب الثالث / وفيـه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف إيقاع عقوبة مجحفة بحق المتهم الطاعن .

وحيـث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد عاقبت المتهم الطاعن بعد أن جرّمته بجـناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـلاث سنوات وهي تمثل الحد الأدنى لعقوبة جناية السرقة التي جرّم بها المتهم ثم التمست

lawpedia.jo

له سبباً مخففاً تقديرياً خفضت له بمقتضاه العقوبة إلى النصف طبقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

ب)وفـــي الـــرد علـــى أسبـــاب الطعـــن التمييـــزي المقـــدم من المتهـــم

وعـــن الســـبب الأول / وفيـــه ينعـــى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في تجريم المتهم بجناية التدخل بالسرقة استناداً إلى ما أسمته بالاعتراف الصريح .

وفـــي ذلك أن محكمة الاستئناف قد ركنت في تكوين عقيدتها بثبوت تدخل المتهم مهند في جناية السرقة إلى اعترافه أمام المدعي العام والذي قال فيه **[أنه مذنب عن الجرم المســـند إلـــيه وأنه قام بالاتفاق مع المتهمين بتحميل بضاعة من المركز الإسلامي في الساعة الواحدة والنصف ليلاً في بكب استأجرها المتهم الطاعن لهذه الغاية وهي ثلاثة كراتين وتم توصيل البضاعة إلى سوق الجمعية لغايات بيعها]** .

وكذلك استندت إلى اعتراف المتهم أمام المدعي العام والذي اعترف أنه اتفـــق على القيام بسرقة المركز الإسلامي مع المتهمين وأنه قام بالسرقة مع المـــتهم وتم تحميل البضاعة في سيارة بكب أحضرها المتهم لهذه الغاية والذي كان ينتظر في السيارة لإتمام السرقة وتحميل البضاعة .

lawpedia.jo

وكذلـــك اعـــتراف المـــتهم بأنه اشترك في السرقة مع المتهم وتم تحميل البضاعة في السيارة التي أعدَّها المتهم

وعلـــيه فـــإن محكمة الاستئناف قد استندت في تجريم المتهم بجناية التدخل بالسرقة إلى اعتراف المتهم أمام المدعي العام والى اعتراف المتهمين أمام المدعي العام المعطوفين على المتهم ، وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وعـــن الســـبب الثاني / وفيـــه ينعـــى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في عدم الحكم بإعلان براءة المتهم الطاعن

ومحكمتنا تجد أن في ردنا على السبب الأول من أسباب تمييز الطاعن رداً على هذا السبب مما يستدعي الالتفات عنه .

وعـــن الســـبب الثالث / وفيـــه ينعـــى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في عدم منح المتهم الطاعن معاملة وقف تنفيذ العقوبة .

وحيـــث ســـبق معالجة هذا السبب من خلال الرد على السبب الثاني من الطعن التمييزي المقدم من المتهم فنحيل عليه منعاً للتكرار .

ج)وفـــــي الـــــرد علـــى أسبـــاب التمييـــز المقـــدم من المتهـــم

وعـــن الســـببين الأول والثانـــــي :-

نجد أن محكمة الاستئناف كونت عقيدتها في الواقعة الجرمية التي تحصلتها فيما يخـــص الطاعـــن من اعترافه الواضح الصريح أمام المدعي العام على الصحيفتين الثالثة والـــرابعة مـــن محضـــر التحقيق والذي استجمع سائر شروط صحته والى كشف الدلالة الجاري بمعرفة المدعي العام المنتدب .

وأما ما ورد بقرار محكمة الاستئناف من قولها من أن اعتراف المتهم قد تـــأيد باعـــترافه لـــدى الشرطة فهو من قبيل التزيد الذي لا لزوم له طالما أنها قنعت من اعـــتراف المـــتهم لدى المدعي العام والذي جاء مطابقاً للواقع موافقاً لاعترافات المتهمين الآخرين .

أما فيما يتعلق بأن أقوال المتهمين لم تضبط خلال ٢٤ ساعة فنجد أن الثابت من كـــتاب الشرطة الموجه إلى المدعي العام أنه تم إلقاء القبض على المتهمين يـــــــــوم ٢٠٠٣/٥/٢٣ وتـــم التحقـــيق معهم في نفس اليوم ٢٠٠٣/٥/٢٣ وتم إحالة المتهمين إلى المدعـــي العام يوم ٢٠٠٣/٥/٢٤ وفق مقتضيات المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه يتعين الالتفات عن هذين السببين .

lawpedia.jo

وعـــن الســـبب الثالث / وفيـــه ينعـــى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم الحكم بإعلان براءة الطاعن من التهم المسندة إليه .

ومحكمتـــنا تجد أن في ردها على السببين الأول والثاني رداً على هذا السبب مما يستدعي الالتفات عنه .

وتأسيســاً علـــى ما تقدم وحيث أن أسباب الطعون التمييزية الثلاث لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر ردها وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٥ ربيـــع الثانـــي سنـــة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/

س.ج

lawpedia.jo